

تحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة

صيغة محينة بتاريخ 5 سبتمبر 2024

مرسوم رقم 2.13.24 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة

كما تم تعديله بـ:

- مرسوم رقم 2.24.720 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بتتيم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة. الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، ص 6235.
- مرسوم رقم 2.23.963 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، الجريدة الرسمية عدد 7269 بتاريخ (29 يناير 2024)، ص 587؛
- مرسوم رقم 2.23.128 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتتيم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، الجريدة الرسمية عدد 7189 بتاريخ (24 أبريل 2023)، ص 4378؛
- مرسوم رقم 2.22.034 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، الجريدة الرسمية عدد 7070 بتاريخ (3 مارس 2022)، ص 898؛
- مرسوم رقم 2.21.1074 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتتيم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013)

بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، الجريدة الرسمية عدد 7062 بتاريخ (3 فبراير 2022)، ص 442؛

- مرسوم رقم 2.21.102 صادر في 20 من رجب 1442 (4 مارس 2021) بتتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، الجريدة الرسمية عدد 6969 بتاريخ (15 مارس 2021)، ص 1883؛

- مرسوم رقم 2.20.622 صادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، الجريدة الرسمية عدد 6922 بتاريخ (فاتح أكتوبر 2020)، ص 5707؛

- مرسوم رقم 2.19.190 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، الجريدة الرسمية عدد 6795 بتاريخ (15 يوليو 2019)، ص 5009؛

- مرسوم رقم 2.17.54 صادر في 24 من رمضان 1438 (19 يونيو 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، الجريدة الرسمية عدد 6588 بتاريخ (20 يوليو 2017)، ص 4136.

مرسوم رقم 2.13.24 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولا سيما المواد 3 و17 و18 منه؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة وفقا لمقتضيات المادتين 3 و17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 269.00:

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- المكتب الوطني للسكك الحديدية؛

- المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن³؛

- الوكالة الوطنية للموانئ⁴؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 6132 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1434 (7 مارس 2013)، ص 2204.

2 - تم تغيير مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.54، الجريدة الرسمية عدد 6588، ص 4136.

3 - تم تنميط مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.190، الجريدة الرسمية عدد 6795، ص 5009.

4 - تم تنميط مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.102، الجريدة الرسمية عدد 6969، ص 1883.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي⁵؛

- الصندوق المغربي للتقاعد⁶؛

- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية⁷؛

- المكتب الوطني للمطارات؛

- المكتب الوطني للصيد.

- المكتب الوطني المغربي للسياحة⁸.

المادة الثانية

تظل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش خاضعة للمراقبة المواكبة طبقاً لأحكام المادة 18⁹ من القانون السالف الذكر رقم 69.00 إلى حين أن تحل محلها الشركة الجهوية متعددة الخدمات بجهة مراكش - آسفي¹⁰.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وينسخ المرسوم رقم 2.06.175 الصادر في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006) بتحديد قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة والمرسوم رقم 2.10.444 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بمراجعة هذه القائمة.

5 - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.1074، الجريدة الرسمية عدد 7062، ص 442.

6 - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.034، الجريدة الرسمية عدد 7070، ص 898.

7 - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.128، الجريدة الرسمية عدد 7189، ص 4378.

8 - تم تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.720 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، ص 6228.

9 - تم تغيير مقتضيات المادة 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.54، الجريدة الرسمية عدد 6588، ص 4136.

10 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.963، الجريدة الرسمية عدد 7269، ص 587.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نزار بركة.

